الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: حقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون اداري

مذكرة بعنوان:

الاستثمار الأجنبي وفق منظور منظومة الصفقات العمومية في الجزائر بين التقييد والتحفيز

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمـــي

إعداد الطالبة:
– لصقع ملاك

تحت اشراف:
- د دراج عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

د. بوقرة العمرية	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
د. دراج عبد الوهاب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د. بوضياف الخير	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعإلى على فضله وتوفيقه لنا ، والقائل في محكم تنزيل

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ . . . .﴾ الآية رقم: (07) سورة إبراهيم

لقد زفت دموع الأقلام إلى أوراق تخط عليها أجمل العبارات، و لإن كتبنا شعرا طول العمر ينتهي العمر ولا تنتهي الأبيات، فهل بإمكان الأقلام أن تعبر عن الشكر و العرفان ، وهل تكفي الأوراق لكل الكلمات ، فما علينا سوى اختصارها في هذه العبارات :

فكل الشكر

إلى أستاذي المشرف **(دراج عبد الوهاب)** منبع المعرفة و السراج

التي أنارت دربنا فكل الشكر والاحترام له

وإلى كل الأساتذة الذين سقونا من بحر المعرفة حتى وصلنا إلى أعلى الدرجات

كما نتقدم بالشكر إلى اللجنة المناقشة وإلى كل أساتذة قسم الحقوق

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

مقدمة

مقدمة:

الاستثمار باعتباره جوهر عملية التنمية الاقتصادية عنصر حساس واداة فعالة للنهوض بالاقتصاد وباقي المجالات الأخرى، فأصبح موضوعا من المواضيع التي تحتل مكانة هامة وأساسية في أوليات الدراسات الاقتصادية والمالية والقانونية وغيرها من التخصصات، ونظرا لهذا فان أساليب تحقيق هذا الهدف أي "الاستثمار" تختلف من دولة الى أخرى فضلا على أن السعي لتطبيق هذا النظام توسع حيزه اليوم.

شهدت السنوات الأخيرة تواصلا في جهود الجزائر لتحسين مناخ الإستثمار فيها، من خلال تهيئة الأوضاع والظروف المناسبة لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك باستحداث الإطار الإقتصادي المناسب، وتوفير الظروف السياسية المناسبة حيث كان هذا الأخير يشكل عائقا أمام المستثمر الأجنبي، فالاضطرابات السياسية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة أثرت سلبا على الإستثمار المباشر فيها.

ولذلك بذلت الجزائر كل الجهود لتوليد بيئة إستثمارية ملائمة تستقطب المستثمرين الأجانب ورؤوس أموالهم بهدف تأهيل الإقتصاد متطلبات العولمة، كونها تملك عدة مزايا كالموارد البشرية والطبيعية، وفي نفس الوقت لا يمكن غض النظر أو تجاهل العوائق التي قد تواجه الإستثمار الأجنبي المباشر والمستثمرين وهذه الأسباب يرجع أساسها إلى عدم الاستقرار السياسي ومشاكل البيروقراطية و غيرها من المشاكل التي تتخبط الجزائر فيها، ولكن رغم ذلك فان السلطات الجزائرية لم تقف مكتوفة اليدين أمام كل هذا بل هي في سعي دائم واجتهاد لتفعيل هذه المحفزات ومحو اكبر من هذه المعوقات.

وكغيرها من الدول التي تأمل في بناء اقتصاد وطني خلاق للثروة ويمكن من تحقيق الاكتفاء الذاتي في جميع القطاعات لهذا عملت الجزائر إلى وضع منظومة قانونية للإستثمار تعمل على تحقيق ذلك وتقليص البطالة وبناء تكنولوجيا عالية المستوى وصديقة للبيئة.... لأجل و هذا منذ الاستقلال إلى اليوم، و التي عرفت عدة تعديلات هذا تماشيا و مع الأحداث التي عرفتها الجزائر خاصة الإنتقال من النظام الاشتراكي ذو الإقتصاد الموجه إلى النظام الرأسمالي ذو الإقتصاد المفتوح، وهي إلى الآن تعمل على تعديل النصوص

القانونية للإستثمار بما يخدم الإقتصاد الوطني، حيث وضع المشرع الجزائري قوانين جديدة منظمة للإستثمار الأجنبي بشكل محفز ، منها قانون 12/23 الذي جاء ليدعم تشجيع الإستثمار ، حيث لم يلغي المرسوم 247/15 كليا الذي مازال ساري المفعول.

يستمد موضوع الاستثمار الأجنبي وفق منظومة الصفقات العمومية بين التحفيز والتقييد في الجزائر أهميته في النقاط التالية:

- المكانة الكبيرة التي تحتلها الصفقات العمومية في جذب الإستثمار الأجنبي في الجزائر.
- أهمية الإستثمار في الإقتصاد، وذلك لكونه يزيد من القدرات الإنتاجية للدولة، ويعمل على رفع معدل النمو الإقتصادي، ويحسن الوضعية الإقتصادية.
- احتياجات الإقتصاد الجزائري للمزيد من الإجراءات والتحفيزات من أجل تشجيع وجلب الإستثمار.

إذا تحدثنا عن أهداف دراسة موضوع الاستثمار الأجنبي نجد أن الدراسة تسعى الى تحقيق:

- امكانية التعريف بالصفقات العمومية ودورها في اقتصاديات الدول.

- محاولة التعرف على الإستثمار من خلال الصفقات العمومية المبرمة بين المتعاقدين والدولة الجزائرية.

- محاولة التعرف على الإجراءات التي انتهجتها الجزائر لتشجيع الإستثمار.

ان أسباب اختيار البحث في موضوع الاستثمار الأجنبي وفق منظور منظومة الصفقات العمومية كان نتيجة عوامل ذاتية وأخرى موضوعية.

تتمثل الأسباب الذاتية أساسا في:

- الرغبة في البحث في موضوع الإستثمار الأجنبي وفق منظور الصفقات العمومية بين التحفيز والتقييد وذلك لما له من أهمية بالغة، والميول الشخصية والرغبة في دراسة المواضيع المتعلقة بالإستثمار.

-ومن بين الأسباب اتصال الموضوع بمجال تخصصي في القانون العام.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع فتتمثل فيما يلي:

- قلة الدراسات والبحوث القانونية التي تعالج موضوع الإستثمار الأجنبي وفق منظور الصفقات العمومية في الجزائر بين التحفيز والتقييد من خلال المرسوم الرئاسي 247/15.
- وكذا من أجل اثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه الاعمال، التي تعد مصدر يمكن الرجوع اليه مستقبلا.
- نظرا لظروف الإقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد، تبنت الدولة الجزائرية برنامج الانعاش الإقتصادي، ودعم التنمية مما جعل اللجوء إلى الصفقات العمومية يزداد بشكل كبير.
- افساح المجال امام كل المتعاملين الإقتصادين لضمان خدمة ذات جودة عالية واقل تكلفة.

تجدر الإشارة الى خطة الدراسة والتي اعتمدنا في دراستنا على ما يلي:

حيث أن الفصل الأول وجاء بعنوان محفزات المستثمر الأجنبي في قوانين الصفقات العمومية، وتطرقنا فيه إلى مبحثين: وفي المبحث الأول تم التعرف على مبادئ الصفقات العمومية والرقمنة كمحفز للإستثمار الأجنبي، حيث خصصنا مطلبين: تناولنا في المطلب الأول مبادئ الصفقات العمومية كمحفر للمستثمر الأجنبي وتناولنا في المطلب الثاني الرقمنة في مجال الصفقات العمومية كمحفز للمستمثرين الأجانب، وجاء المبحث الثاني بطرق إبرام الصفقات العمومية المحفزة لاستقطاب المستثمر الأجنبي، وورد في المطلب الأول طلب العروض قاعدة عامة لاستدراج المستثمرين الأجانب،

المطلب الثاني: التفاوض بعد الاستشارة- حالة العمليات المنجزة في إطار التعاون الحكومي وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية- اما في الفصل الثاني جاء بعنوان "القيود الواردة على المستثمر الأجنبي من خلال قواني الصفقات العمومية " وتم فيها الاعتماد على مبحثين: المبحث الأول: تناولنا فيه الإلتزام بالإستثمار في إطار شراكة كقيد على المستثمر الأجنبي. واعتمدنا فيه على مطلبين: جاء المطلب الأول: بمضمون الإلتزام بالإستثمار في الصفقات العمومية اما المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الزامية الإستثمار.

وورد في المبحث الثاني: أولوية المنتج ذو المنشأ الوطني والمؤسسات الوطنية في مجال الصفقات العمومية، وتم الاعتماد على مطلبين: المطلب الأول: المعاملة التفضيلية للأعوان الإقتصاديين في مجال الصفقات العمومية، المطلب الثاني: المعاملة التفصيلية للمنتج والأداة الوطنية للإنتاج في الصفقات العمومية.

ثم ننهي دراستنا لموضوع الاستثمار الأجنبي وفق منظور الصفقات العمومية في الجزائر بين التقييد والتحفيز بخاتمة نبين فيها أهم التوصيات والمقترحات والتوصيات التي تم التوصل اليها.

لقد تم الاعتماد في دراسة هذ البحث على المنهج التحليلي أي الاستقرائي و ذلك من خلال النصوص لتحليل المواد القانونية والمراسيم المتعلقة بالاحكام التي تضمنت الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي باعتباره يصف الظاهرة التي نريد دراستها من حصيلة المعارف والمعلومات التي تجمعها كما في الواقع.

من خلال ما سبق وفي ظل المعطيات السابقة تتبلور إشكالية الموضوع فيما يلي:

ما مدى فعالية الحوافز والتقييد المعتمدة في القوانين الجديدة قصد خلق مناخ جاذب للاستثمار الأجنبي؟

وللإحاطة أكثر بالإشكالية الرئيسية أعلاه ارتأينا أن نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية والمتمثلة في:

ماهي الحوافز الممنوحة لجذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟

ماهي العراقيل والمقومات التي تواجه الصفقات العمومية في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟

ما واقع الاستثمار الأجنبي وفق منظور منظومة الصفقات العمومية من خلال القوانين الجديدة؟

الفصل الأول

محفزات المستثمر الأجنبي في

قوانين الصفقات العمومية

جاء الانفتاح على الإستثمار الأجنبي في أول إصدار المرسوم التشريعي تعلق بالإستثمار العام 1993 «مرسوم تشريعي رقم 23-12مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل5 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الإستثمار» الذي جاء بعد تعديل وتتميم للعديد من القوانين ذات صلة بتمكين المستثمر من المبادرة فيه كل ما يتعلق بالنشاط التجاري والصناعي والخدمي في ظل التشريعات القانونية، مرافقة ومساعدة للفعل الإستثماري للوطني الجزائري إبن البلد ولحامل جنسية أخرى لدولة شقيقة أو صديقة أبدى رغبة صادقة وفعلية للإستثمار في بلادنا، فق قوانين وتنظيمات الجمهورية، فلقد عاد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية لتؤكد من جديد عند تطرقه لطلبات العروض على إلزام المتعهد الأجنبي بالإستثمار في تنقيذ الصفقات العمومية عن طريق الشراكة مع المؤسسات الوطنية أو الخاص حسب القانون 12/23وذلك بهدف تحسين وترقية الإنتاج الوطني، كما أورد المشرع الجزائري عدة إستثناءات على هذا الإلتزام ، وعليه يمكن دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول: مبادئ الصفقات العمومية والرقمية العمومية والرقمنة كمحفز للمستثمر الأجنبي ونتطرق في المبحث الثاني طرق إبرام الصفقات العمومية لاستقطاب المستثمر الأجنبي.

المبحث الأول: مبادئ الصفقات العمومية والرقمنة كمحفز للإستثمار الأجنبي.

جاء تنظيم الصفقات الجديد في مجال إجراءات التعاقد، ليكرس العمل بالمبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية بإقراره لقواعد تعد من قبيل النظام العام التي تعتبر بلا شك من الضمانات العامة لتحقيق منافسة، حرة ونزيهة بين المترشحين للصفقة دون إقصاء أو تعسف من جانب الإدارة ومن بين هذه المبادئ تحقيق مبدأ الشفافية وحياد الإدارة العامة في إجراءات إبرام الصفقة لا سيما ما يتعلق بالإعلان عنها وإجبارية بالنسبة لطلبات العروض بمختلف أشكالها ، وكذا إعتماد الوسائل الحديثية للتواصل بين لطرق الصفقة بما سياهم في توسيع المنافسة وتسهيلها على المعنيين بها، حيث حمل المرسوم الرئاسي رقم 247 – 15 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المتضمن عنوان " الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية " وهو ما ينبأ عن عزم السلطات العمومية على وقع الصفقات العمومية ضمن المجالات المعنية بسيرورة الإنتقال التدريجي من الإدارة الورقة إلى وضع الإدارة الإلكترونية فتؤدي الصفقات العمومية دورا أساسيا في تحقيق التنمية باعتبارها الأداة الضرورية لإنفاق المال العام في سبيل تنفيذ المشاريع الإستثمارية العمومية[1].

فتعتبر الصفقات العمومية أهم الاليات التعاقدية التي تراهن عليها الدولة من اجل تحقي تنمية إقتصادية وإجتماعية، كما انها تعد أداة وظيفية لضخ الأموال العامة لتسيير الاقتصاد الوطني.

وباعتبار الصفقات العمومية القنوات المستهلكة للمال العام فقد أحاطها المشرع من خلال المرسوم التنفيذي الرئاسي رقم 15-247، بكافة الضمانات التعاقدية اللازمة.

المطلب الأول: مبادئ الصفقات العمومية كمحفز للمستثمر الأجنبي.

يمكن أن نتطرق في هذا المطلب إلى مبادئ الصفقات العمومية كمحفز للمستثمر الأجنبي.

[1] رقادي محمد زكريا، نزع الصفة المادية على إجراءات ابرام الصفقات العمومية في الجزائر، 2020، ص57.

الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

ستتناول في هذا القرع إلى تعريف المبدأ وتطبيقه وأساسه وذلك كما يلي:

أولا: التعريف بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية

هو فتح باب التزاحم الشريف أمام كل من يود الاشتراك في المناقصة، فنعامل كل المتنافسين على قدم المساواة ، فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم لم تعط لأقرانه، أو على حسابهم.[1]

ثانيا: تطبيق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.

يطبق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ما خلال ما يلي[2]:

1 – الإشهار الواسع.

2– سهولة الوصول للوثائق

3– إختيار طريقة إبرام الطلب العمومي تبرر بالأهداف المرجوة للمصلحة المتعاقدة.

4– أجال تحضير العروض يكون كافي للمترشحين.

ثالثا: أساس مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.

إن أساس مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية يرتكز على مبدأ دستورى مهم جاء به دستور 1996 المعدل والمتمم وهو مبدأ حرية التجارة والإستثمار[3] كما كرسه دستور

---

[1] مهند مختار نوح ، الايجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة الأولى ، لبنان، 2005، ص496.

[2] ميلود غزالي، تنظيم الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15 – 247 المؤرخ في 16 سيتمبر، 2015 ملتقى تكويني للمسيرين الماليين، المتفشية العامة لوزارة التربية – مقاطعة التسيير المالي، ولاية سيدي بلعباس يومي من 03 إلى 05 أفريل 2017م، ص12.

[3] أنظر المادة رقم 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996: ج. ز .ج.ج عدد رقم 76 المؤرخة في 27 رجب عام 1417ح الموافق ل 12/8/ 1996، معدل ب : القانون رقم 02–03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423ه الموافق ل10 افريل سنة 2002 يتضمن تعديل الدستور ج. ر. ج.ج عدد رقم 25 المؤرخة في اول صفر عام 1423 والموافق ل14 افريل سنة 2002.

– القانون رقم 08–19 المؤرخ في 17ذي القعدة 1429 الموافق 15نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري ج .ر.ج.ج عدد رقم 63 المؤرخة في 18 ذو القعدة 1429 الموافق 16 نوفمبر 2008.

2020[1] ، وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ للتخفيف من حدة الأزمات الإقتصادية المتكررة التي عرفتها الجزائر.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المترشحين.

يمكن دراسة هذا الفرع من خلال: العناصر التالية:

أولا: تعريف مبدأ المساواة:

تخضع الحقوق والحريات العامة جميعا لمبدأ المساواة، والذي يمثل حجر زاوية في كل تنظيم ديمقراطي ، وقد حرصت الدساتير[2] وجميع الإعلانات للحقوق العالمية والمواثيق الدستورية في وقتنا الحالي على التأكيد بأن الأفراد متساوون دون تمييز بينهم حسب الجنس أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة.

ويقصد بالمساواة بوجه خاص في الصفقات العمومية إخضاع جميع المترشحين لنفس معايير الاختيار وكذا نفس القواعد، وظروف وشروط المنافسة الموضوعية[3] ، أي أن يعامل جميع المشتركين في المناقصة معاملة متساوية قانونا وفعلا[4] وهو مبدأ يطبق على جميع المراحل الإجرائية التي تحكم الصفقات العمومية[5] وعليه، فالنتيجة القانونية المترتبة عن مبدأ المساواة هي أن الإدارة لا يجوز لها أن تخلق وسائل، وأساليب قانونية للتفرقة بين المتقدمين

– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل6مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج .ج. ر.ج.ج. عدد رقم 14 المؤرخة في 27جمادى الأولى1437هـ الموافق ل7مارس 2016.

[1]أنظر المادة رقم 61 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، ج. ر.ج.ج. عدد رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 14442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

[2] عرف مبدأ المساواة كمبدأ ذا قيمة دستورية فقد وجد مكانة في كل من الدستور الفرنسي لسنة 1946/10/27 ومن بعده الدستور لـ1957/10/04 ونصت عليه المادة 40 دستور 1971 المصري، كما نصت عليه المادة 29 من الدستور 1996 الجزائري.

[3] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص501.

[4] عمار عوابدي، القانون الإداري النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية في الجزائر، 2000، ص205.

[5] Jean François BRISSON, Les fondements juridiques du droit des marchés publics. imprimerie, Nationale. Edition technique, 2004 p181.

كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات أمام المتنافسين فتعتبر وسائل التمييز غير مشروعة تلك التي تضعها الإدارة سواء كانت قانونية أو واقعية.

ثانيا: قواعد المتمثلة في مبدأ المساواة بين المترشحين.

يقتضي مبدأ المساواة بين المترشحين في الصفقات العمومية مراعاة جملة من القواعد أهمها:

- القواعد المتعلقة باعتماد المترشحين.
- القواعد المتعلقة بإيداع العروض، القواعد المتعلقة باختيار المستفيد من الصفقة.

وكل مساس بإحدى هذه القواعد يشكل جنحة محاباة، مع العلم أن تجريم الإخلال بهذه المبادئ، أصبح تجريما خاصا بالصفقات العمومية مرتبطا بمخالفة الأخلاقيات الواردة في المادة 03.

الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات.

سنتعرف في هذا الفرع إلى مفهوم مبدأ شفافية الإجراءات وأهميته.

إن مبدأ شفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية يعد أمر جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة بفعالية على مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية والواقع أنه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال بتنظيم الصفقات العمومية إلا إذا كان إبرام الصفقة ظاهريا ومرئيا[1]، ويعد مبدأ الشفافية من أهم آليات الحكم الراشد فهنا حق الفرد أن يعلم بكل المسائل ذات العلاقة بمركزه القانوني ولا يمكن الحديث على هذا المبدأ دون التطرق إلى الإشهار بإعتباره أهم وسيلة لإعلام المتعاملين الإقتصادين وبذلك فإنه يقع على عائق المصلحة المتعاقدة إخضاع المتعاملين الإقتصاديين برغبتها في التعاقد ونيتها في إنجار مشروع عام بعنوان صفقة، وفتح مجال المنافسة للعارضين بغرض تقديم

[1] مراد بلكعيبات ، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مداخلة مقدمة في الملتقي الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام ، جامعة يحي فارس – المدية –20ماي 2013 ، ص6 وما يليها.

ترشيحاهم وفقا لشروط المعلن عنها مع منحهم فقرة معقولة للتحضير، كما تطلعهم على الفائز في المنافسة وإمكانية حقهم في الطعن.[1]

وقد كرس تنظيم الصفقات العمومية الجديد مبدأ الشفافية، والذي يعد من المبادئ التي تكرس المنافسة الحرة والنزيهة في عدة مواد نذكر منها:

أولا : المادة 46[2]: يكون اللجوء إلى الاشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق بغض النظر عن إجراء الإبرام المختار فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة عمومية إلا للمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء .[3]

ثانيا: المادة 61 والتي اوجبت الاشهار الصحفي في عدة حالات.[4]

ثالثا: المادة 62 والتي حددت البيانات التي يجب أن يحتويها إعلان طلب العروض.[5]

رابعا: المادة 65 والتي الزمت المصلحة المتعاقدة بأنه يتم تحرير اعلان طلب العروض باللغة العربية وباللغة اجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية الصفقات المتعامل العمومية(B.o. m.o.p) وجريدتين يوميتين وطنيتين على المستوى الوطني.[6]

المطلب الثاني: الرقمنة في مجال الصفقات العمومية كمحفز للمستثمرين الأجانب

تطرق الأجانب في هذا المطلب إلى الرقمنة حيث أدى اعتماد نظام الرقمنة إلى ظهور في مجال الصفقات العمومية إلى مفاهيم قانونية جديدة أثرت على طبيعة العلاقة بين الإدارة بصفتها مصلحة متعاقدة والمواطن بصفته متعامل مادي ، لتتحول العلاقة من

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص ص 84-85.

[2] انظر المادة 46 من القانون رقم 23-12 المرجع السابق.

[3] راجع المادة 46 من القانون رقم 23-12 المرجع نفسه.

[4] انظر المادة 61 من القانون رقم 23-12، المرجع نفسه.

[5] طبقا لنص المادة 62 من القانون رقم 23-12، المرجع نفسه.

[6] لتفصيل أكثر حول موضوع تحرير إعلان طلب العروض، انظر نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

علاقة مادية مباشرة، فحلت محل الصفقة العمومية المادية صفقة جديدة ، وهي الصفقة العمومية الإلكترونية، فتبلورت فكرة تجريد اجراءات إبرام الصفقات العمومية من الطابع المادي واشكالية أهمية هذا التجريد في تحقيق الفعالية المطلوبة في مجال الصفقات العمومية من طابعها المادي من خلال تكريس الرقمنة وإلزامية الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، وذلك في إطار البحث عن الفعالية والشفافية في هذا المجال[1]، غير أنه رغم المزايا القانونية والإقتصادية اليت تحققها هذه المبادرة إلا إنها لاتزال تجربة فنية تصطدم بواقع عملي غير جاهز تقنيان ماليا وبشريا.[2]

الفرع الأول: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

يعالج هذا الفرع مجال من مجالات تحسين الخدمة العمومية مع ما يتناسب مع متطلبات تطبيق إدارة الكترونية، و ذلك من خلال استخدام هذه الأخيرة في تكريس وتجسيد محاولة الحكومة الجزائرية في اصلاح وتحسين الخدمة العمومية، فالبوابة الإلكترونية تشمل رقمنة جل الأعمال الإدارية والخدماتية التي تتم بين الإدارة العمومية والمواطنين والمتعاملين الإقتصادية وحتى الأجانب، وذلك من خلال الاستخدام الأوسع لتكنولوجيات الاعلام والاتصال (TIC)، كأجهزة الاعلام الآلي وشبكة الإنترانت لعرض وتسهيل وتقديم الخدمات، العمومية عبر المواقع والبوابات الالكترونية، وفي شتى القطاعات العمومية، بحيث قامت الحكومة الجزائرية فيما يخص هاته الأخيرة بإصدار قرار ينشأ بموجبه بوابة الكترونية من شأنها تسهيل، تقديم عروض الخدمات فيما يخص الصفقات العمومية.

[1] بركات جوهرة، تجريد إجراءات ابرام الصفقات العمومية من الطابع المادي كآلية للبحث عن الفعالية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية، محكمة فصلية تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسة لجامعة الجلفة، المجلد 17، العدد،1 ابريل 2024، ص ص من 445 -461.

[2] خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، مداخلة تم القائها في 33، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس – المدية- 20ماي 2013.ص4.

أولا: تعريف البوابة الالكترونية.

نقصد بها موقع متخصص في الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العمومين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها.

وتهدف الى لسماح بنشر ومبادلة الوثائق كما تستهدف قاعدة بيانات تسمح بجمع عن طريق بوابة المعلومات وكذلك ابرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية[1]، المتعلقة بما يأتيه المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية بطاقات الاحصاء الإقتصادي للطالب العمومي تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعامل الإقتصاديين، منشورات البوابة. [2]

اما تسير البوابة فيتضمن بالإضافة لإيواء البنية التحتية المعلوماتية تسيير الأنظمة والشبكات وقاعده البيانات تسيير الدخول في البوابة صيانة البوابة لا سيما بضمان مستوى امن مناسب ضد تهديدات الإلكترونية ديمومة واستمرارية وامكانية الدخول الخدمات المقدمة من طرف البوابة، تسيير التطورات التقنية بأدراج الوظائف الجديدة نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 03 من القانون من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013.[3]

ثانيا: الوظائف التي تضمنها البوابة الإلكترونية:

تضمن البوابة الإلكترونية الوظائف الأتية[4]:

تسجيل مصالح المتعاقدة عن طريق البوابة تسجيل المتعامل الإقتصادي عن طريق البوابات البحث متعدد المعايير، تنبيه عن مستجدات تحميل الوثائق، التعهد عن طريق البوابة، تسيير تبادل المعلومات بين المصالح متعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين عن طريق البوابة، ترميز الوثائق، تاريخ الوثائق، تمرن على التعامل الالكتروني للوثائق صحيفة الاحداث، دلائل تفاعليه لمستعملي البوابة كل وظيفة اخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة.

---

[1] قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق ذكره : المادة 02، ص27.

[2] المرجع نفسه ، المادة 5 ، ص28.

[3] المرجع نفسه ، المادة 6 ، ص28.

[4] المرجع نفسه ، المادة 4 ، ص ص27-28.

نصت المواد 105 – 106 من القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على ما يلي:

– تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية ولا تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية المتعلقة باقتناء وإنجاز الوسائل والمنشئات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني، وتبقى خاضعة لأحكام تنظيمية بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني.[1]

وتستعمل المعلومات والوثائق التي تمر عبر البوابة الالكترونية لتشكيل قاعدة بيانات في ظل احترام الأحكام التشريعية المعمول بها وبهذه الطريقة ، يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعماها في الإجراءات اللاحقة.[2]

الفرع الثاني: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

تعتبر مسألة تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية وبالعودة إلى الماد 107 من القانون23 -12.[3]

يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المترشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يعدد بموجب قرار من وزير المكلف بالمالية.

يجب على المترشحين أو المتعاهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة على المنافسة بالطريقة الالكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

يمكن أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية مثل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية.

---

[1] أنظر المادة 105 من القانون رقم 23 – 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51.

[2] أنظر المادة 106 من القانون رقم 23-12 المرجع نفسه.

[3] راجع المادة 107 من القانون رقم 23-12 المرجع نفسه.

المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية المحفزة لاستقطاب المستثمر الأجنبي

إبرام الصفقة العمومية من أجل إستقطاب الإستثمار الأجنبي مرحلة حاسمة في مسار حياتها، لذا يتم إبرامها وفق آليات معينة سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة كما هو الحال في أسلوب طلب العروض، أو تمت وفق إجراءات بسيطة ومباشرة كما هو الحال في أسلوب التفاوض، فلا يترك مجالا لحرية المصلحة المتعاقدة وذلك بإعتبار طلب العروض هي القاعدة في إبرام الصفقات العمومية وعليه سنحاول توضيح ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: طلب العروض قاعدة عامة لاستدراج المستثمرين الأجانب.

تختلق عملية إبرام الصفقات العمومية من حيث الطريقة من دولة إلى أخرى، وتعتير الجزائر من الدول التي توجد بها طرق وإجراءات محددة مسبقا للتعاقد، وهو ما نصت عليه المادة 37 من قانون الصفقات والتي جاء فيها: إبرام الصفقات العمومية وفقا لإجراءات طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وقت إجراء الي التفاوض.[1]

ويتضح من خلال النص أن القانون الجزائري الجديد المتعلق بالصفقات العمومية حدد طريقتين اثنتين لإبرام الصفقات العمومية، إذ يتم إبرام هذه الأخيرة إما وفق إجراء طلب العروض أو وفق إجراء التفاوض وطبقا لهذه المادة فإن إجراء طلب العروض يعد القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية ولا يلجأ إلى التفاوض إلا في حدود معينة.

ولقد أصبح لطلب العروض هو الأسلوب المفضل عالميا في الوقت الحالي نظرا لما يتصف به من مميزات إيجابية عن باقي الأساليب، غير أن الجزائر لم تتوصل فعليا إلى إعتماد هذا الأسلوب بعد دراسات معمقة في قوانينها المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفرع الأول: تعريف طلب العروض

ستتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم أسلوب طلب العروض ، أعطى قانون الصفقات العمومية الجديد تعريفا أوسع طلب العروض مقارنة بما كان عليه الحال من قبل، إذ جاء في نص المادة 38 من القانون 23-12 ، من قانون الصفقات العمومية الجديد أن طلب

[1] انظر المادة رقم 37 من القانون رقم 23-12 المرجع السابق.

العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية ، استنادا إلى معايير اختيارية موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء، في حين عرفه المرسوم الرئاسي الملغى المتضمن قانون الصفقات العمومية المناقصة سابقا بأنها : هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة من متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم افضل العروض.[1]

فتعريف طلب العروض مقارنة بتعريف المناقصة سابقا توسع من جهة المعايير التي ينبغي الاعتماد عليها في منح الصفقة العمومية لاسيما منها تلك المتعلقة بالمزايا الإقتصادية ومن جهة أخرى استبعد كل شكل من أشكال المفاوضة، وذلك أسوة بالقانون الفرنسي، ويتضمن استدراج العروض أكبر قدر من الشفافية لإعتمادها على طابع الشكلية في كل الإجراءات .[2]

حيث إن هذا الأسلوب يترك قدرا كبيرا من الحرية للإدارة في إختيار المتعاقد معها مع الاحتفاظ بالمبادئ العامة التي تحكم المناقصات كمبدأ المنافسة الحرة

بين المتقادمين للتعاقد ويسمح هذا الأسلوب للإدارة أن تحصل على أفضل العروض المقدمة، وفي المقابل يحررها من مبدأ الآلية في إختيار المتعاقد والذي يقوم على أساس المناقصة، و على هذا الأساس فإن أسلوب فإن أسلوب طلب العروض يتطابق إلى حد كبير مع ما هو مقرر في القانون الخاص من حرية اختيار المتعاقد.[3]

أم المشرع الجزائري فقد إعتمد أسلوب طلب العروض في أول قانون للصفقات العمومية بعد الاستقلال، فقد نصت المادة 42 من الأمر رقم 67-90 على ما يلي:

---

[1] انظر المادة رقم 26 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 28شوال عام 1431 الموافق ل07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ملغى) ، ج .ر.ج.ج ، عدد رقم 58 لسنة 2010.

[2] خرشي النوي ، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية، 2011، الجزائر، ص175.

[3] قدوح حمامة ، عملية ابرام العقود الإدارية في نطاق صفقات المتعاقد العمومي في الجزائر ، مذكرة ماجستير . فرع إدارة ومالية عامة ، مقدمة الى جامعة الجزائر ، 2002، ص 330.

يجب على الإدارات أن تلجأ إلى طلب العروض عند ما تستلزم الخدمات المقررة من مقدمة العروض مؤهلات تقنية وإمكانيات مالية كافية ، وتطبق علاوة على الطرق إبرام الصفقات العمومية، فإجراء طلب العروض من قبل الجماعات المحلية ضمن الشروط المنصوص عليها، ترتبيا على نص المادة فإن الإدارة مطالبة بتطبيق إجراء طلب العروض عندما تحتاج إلى متعهدين ذوي مؤهلات تقنية وإمكانيات مالية كافية لتنفيذ الصفقة، كما أن الإدارة وبموجب هذا الإجراء تستطيع إستخدام المعايير التي تراها مناسبة أو أكثر أهمية ما معيار الثمن، كالقيمة التقنية للعرض والضمانات المالية ومدة التنفيذ وهذا لإضافة إلى المعايير الخاصة بتشجيع التوظيف والمعايير الخاصة بالتكوين المهني.[1]

الفرع الثاني : أشكال لطلب العروض.

يمكن أن يكون عملية العروض وطنيا أو دوليا، ويمكن أن تيم حسب أحد الأشكال الآتية:[2]

– طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا"، طلب العروض المحدودّ، المسابقة.

أولا: طلب العروض المفتوح L'Appel d'offres ouvert

عرفته المادة 43 من قانون الصفقات العمومية الجزائري على أنه إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهد، وهو التعريف نفسه الذي أورده القانون السابق المتعلق تنظيم الصفقات العمومية في مادة 29 ، ويضمن هذا الشكل بسبب عدم محدودية أكبر قدر من المشاركة فيضمن بالتالي إحترام المبادئ العامة المتعلقة. بالشفافية وحرية المنافسة وسهولة المشاركة في الوصول إلى الطلبية العامة، وجاء تعريف طلب العروض المفتوح وكذلك مشابها لما أورده قانوي الصفقات العمومية الفرنسي الذي نص على أنه ؟

[1] انظر المادة 42 من الأمر رقم 67–90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق ل17 يونيو سنة 1967 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد52.

[2] انظر المادة 39 من القانون رقم 23–12،المرجع السابق.

"L'Appel d'offres est dit ouvert lorsque tout opérateur économique peut remettre une offres [1]"

ولكن بالمقابل من ذلك فإن ما تضمنته هذه الصيغة من سعة مشاركة لا يؤدي بالضرورة إلى أكبر قدر من المنافسة، ذلك أن هذه العروض لا تكون كلها مطابقة أو تستجيب لمتطلبات المشروع، أو صادرة عن مؤسسات تملك القدرات التقنية والمالية الضرورية لإنجاز المشروع. ولذلك فإن من عيوب هذا الشكل هو وضع عروض أمام المصلحة المتعاقدة بعدد أكبر مما يستلزم إجراءات ومقارنات بحجم يأخذ من وقت المصلحة المتعاقدة ، دون أن يفيد بالضرورة في حصول منافسة أوسع، وبالتالي الحصول على أحسن عرض.[2]

ثانيا: طلب العروض المفتوح مع استراط قدرات دنيا

طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا في المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 على انه: "إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذيم تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل تم إضافة شكل آخر في هذه المادة من طلبات العروض مقارنة بالتقنين القديم، ويتمثل في طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات الدنيا " والاستغناء على المزايدة.

إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرق المصلحة المتعاقدة ، ويقصد بالشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد واهمية المشروع.[3]

وتخص الشروط المؤهلة والقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون مناسبة مع طبيعة وتعقيدا واهمية المشروع.

---

[1] code des manches publics fuansais, edition 2006. Anticle.

[2] خرشي النوي، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق، ص177.

[3] انظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

ويلاحظ أن هذا الشكل من اشكال طلب العروض تضمن ضرورة إدراج بعض المؤهلات والشروط المسبقة حتى يقدم المتعهد عرضه لإبرام صفقة عمومية، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الخصوص أن عدم الانتقاء القبلي أورد قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد ضمن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

ثالثا: طلب العروض المحدود.

عرفته المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه : طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة قانونية إنتقائية ، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولى من قبل المدعوون وحدهم لتقديم تعهد.[1] فطلب العروض المحدود يمكن من خلاله متعهدين معنين يتم انتقائهم مسبقا للمشاركة بعد تأهيل أولى على مرحلة واحدة أو على مرحلتين.

ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود، عند تسلم العروض التقنية إما على مرحلتين طبقا لأحكام المادة 45 من هذا المرسوم، وإما على مرحلة واحدة.

1- على مرحلة واحدة:

- عند ما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع إلى مقاييس محدودة والنجاعة التي يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.[2]

2- على مرحلتين:

- إستثناء عندما يطلق الاجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكون الملحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية الحاجات حتى بصفقة دراسات.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الإقتصادين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على اساس الانتقاء أولي، بمناسبة انجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات اقتناء

[1] انظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 في 16سبتمبر 2015 يتمضن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد.

[2] أنظر الفقرة الرابعة من المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع نفسه.

لوازم خاصة ذات طابع تكراري، وفي هذه إحالة يجب تجديد الانتقاء الاولي كل ثلاث3 سنوات ويجب ان يتم النص على كيفيات الانتقاء الأولي والاستشارة في إطار العروض المحدود ، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد أخذ راي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة.

رابعا: المسابقة.

وهي إجراء يضع رجال الفن بعد أخذٍ اي لجنة التحكيم في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم ، استجابة لبرنامج اعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشمل كل الجوانب التقنية أو الإقتصادية أو الجمالية أو الفنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة وتمنح الصفقة للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض وهذا حسب المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247.[1]

بالرجوع إلى مختلف قوانين الصفقات العمومية السابقة نجدها قد تطرقت إلى المسابقة في الامر 67-90 كانت تسمى بالمباراة وجاء المرسوم 82- 145 ليعطي المسابقة مفهوما دقيقا واستمر الوضع هكذا إلى غاية صدور المرسوم 10-236 وابقى المشرع عليه في المرسوم 15-247 حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة في مجال تهيئة الاقليم والتعمير والهندسة المعمارية وكذلك في معالجة المعلومات بينما ركز المشرع في المرسوم 10-23 على الجوانب الفنية خاصة او التقنية او الإقتصادية او الجمالية وتكون المسابقة اما مسابقة مفتوحه مع اشتراط قدرات دنيا هنا تكون مسابقة محدودة وتلجا المصلحة المتعاقدة إلى اجراء المسابقة لا سيما في مجال تهيئه المرفق العام الجزائري انه فيما يخص شكل مسابقة مقارنة بما كانت عليه من قبل قد اعطى المسابقة طريقتين طريقة المسابقة المحدودة طريقة مسابقة المفتوحة مع اشتراط قدرات الدنيا.[2]

[1] انظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] خالد خليفة ، طرق وإجراءات الصفقات العمومية القانونية الجزائري ، المرجع السابق، ص12.

المطلب الثاني: التفاوض بعد الاستشارة- حالة العمليات المنجزة في اطار التعاون الحكومي وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية-

نتطرق في هذا المطلب من خلال الفرع الاول ندرس فيه مفهوم التفاوض بعد الاستشارة والفرع الثاني حاله العمليات المنجزة في اطار التعاون الحكومي وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية.

الفرع الأول: التفاوض بعد الاستشارة

نتناول في هذا الفرع من خلال تعريف التفاوض بعد الاستشارةّ، وحالات التفاوض بعد الاستشارة وجراء التفاوض بعد الاستشارة.

أولا: تعريف التفاوض بعد الاستشارة:

التفاوض هو اجراء التخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة ويمكن ان يكتسي اجراء التفاوض بشكل التفاوض مباشره او التفاوض بعد الاستشارة وتنظم هذا الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة والملائمة.

يسمح اجراء التفاوض للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشأن الاسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية.

اجراء التفاوض المباشر هو قاعدة استثنائية لإبرام من العقود لا يمكن اعتمادها الا في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.[1]

والتفاوض بشكل عام، والتفاوض بعد الاستشارة " بالخصوص" هو اجراء استثنائي لا يمكن أن بلجأ إليه في حالات معينة حددها القانون، ومن ثم فإن استخدام هذا الأسلوب. دون توافر اسبابها التي حصرها المشرع من شأنه ان يجعل العقد المبرم باطلا، وقد خول المشرع امكانية تقدير الاحوال التي يجوز في اللجوء إلى تقنية التعاقد بالتراضي للأمر بالصرف (الوزير، الوالي، رئيس بلدية، المدير،...الخ) .

[1] انظر المادة 41 من القانون رقم 12-23، المرجع السابق.

ثانيا: حالات التفاوض بعد الاستشارة.

والحالات حسب المادة 42 من قانون رقم 23-12 التي يستدعي المصلحة المتعاقدة إلى اجراء التفاوض بعد الاستشارة.[1]

- عندما يعلن عدم الجدوى طلب العروض للمرة الثانية.

- في حاله الصفقات الدراسات وللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها او يضعف مستوى المنافسة او بالطابع السري للخدمات.

- في حاله صفقات الممنوحة التي كان مع الفسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجل طلب عروض جديد.

- الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة بالنسبة لإشكال ابرام الصفقات العمومية المذكورتين في المادة 39 و42 من هذا القانون عند الاقتضاء يكون الاشهار الزاميا ايضا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وفقا للشروط التي تحدده بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لإشكال الابرام المذكورة أعلاه، بما في ذلك اجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون تخضع القواعد والاجراءات المنصوصة عليها في هذه المادة المصلحة المتعاقدة المذكورة في المادة 09، وكل الهيئات المذكورة في المواد 12. 14 من هذ القانون وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرات 2. 3. 4. 5 في المادة 44 تلجأ الإدارة إلى تراضي بعد الاستشارة على اساس دفتر الشروط مؤشر من لجنه الصفقات قبل اللجوء للاستشارة.[2]

ثالثا: إجراءات التفاوض بعد الإستشارة.

وبالرجوع إلى تقنين الصفقات العمومية 15-247 نجد أن المشرع الفرعي قد تص على إجراءات التفاوض بعد الاستشارة.

[1] انظر المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 23-12، المرجع السابق.

[2] طبقا لنص المادة المادة 51 تقنين الصفقات العمومية.

وهذا لم يوضحه في المرسوم الرئاسي 236/10، بل ذكره بشكل غير مستقل في إطار الحديث عن التفاوض بعد الاستشارة.

ففي التفاوض بعد الاستشارة يتعين على المصلحة المتعاقدة استشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة وبنفس دفتر الشروط باستثناء الاحكام الخاصة بطلب العروض وهنا يجوز لها تقليص مدة تحضير العروض ، كما لا يخص دفتر الشروط السالف الذكر لتأشيرة لجنة الصفقات.

وإذ ما قررت استشارة مؤسسات أخرى لم تشارك في طلب العروض فيجب الإعلان حسب الاشكال التي نص عليها تقنين الصفقات العمومية وبنفس الدفتر الشروط ماعدا الأحكام الخاص بطلب العروض وتقوم الإدارة بطلب عروض جديد إذا اضطرت إلى تعديل بنود دفتر الشروط المتعلقة بالمنافسة وهنا يتعين عليها عرضه على اللجنة الصفقات لدراسته والتأشير عليه.[1]

وتحدد القائمة بالنسبة للصفقات واللوازم والدراسات المحددة في المادة 2و3 من المادة 51 الموجب رسالة استشارة طبقا دفتر الشروط مؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات الخاصة قبل الشروع في الاجراء، ويمكن للجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض بالنسبة للعروض التي تستجيب لمتطلبات المصلحة المتعاقدة والمطابقة للشروط التقنية والمالية المحددة في دفتر الشروط، إن تطلب كتابيا بواسطة المصلحة المتعاقدة من المتعاملين الإقتصاديين الذين تمت استشارتهم تفصيلات وتوضيحات تتعلق بعروضهم ودعونهم إلى استكمال عروضهم ودعوتهم الاستكمال عروضهم ، كما بجوز للمصلحة المتعاقدة لغرض وتتولى رئاستها طلقا لما جاء في المادة 05 من تقنين الصفقات ويتعين على المصلحة ضمان تدوين أطوار التفاوض في محضر.[2]

وتعلن المصلحة المتعاقدة عن عدم الجدوى في التفاوض بعد الاستشارة إذا لم تتلقى أي عرض أو إذا اتضح انه لا يمكن اختيار أي عرض بعد التقييم العروض المقدمة.

[1] انظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[2] راجع المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ويقع لزاما على المصلحة المتعاقدة تشر المنح المؤقت حسب الشروط المحددة في تقنين الصفقات[1] .

وتتم مراسلة المتعاملين الإقتصادين[2]، الذين تمت استشاراتهم وعارضوا المنح المؤقت ويقدم هذا الطعن إلى لجنة الصفقات المختصة خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إعلان المنح ، إذا تزامن اليوم الأخير للطعن مع يوم عطلة يمدد الأجل إلى اليوم الموالي[3] ، وإذا استشارة المصلحة المتعاقدة المتعاملين الإقتصادين مباشرة فإنه يجب عليها الرجوع لبطاقتها المعدة طبقا لما جاء في تقنين الصفقات العمومية.[4]

– إن فكرة التفاوض التنافسي فكرة يقوم عليها التفاوض بعد الاستشارة وهي فكرة منطقية لأنها تعني في النهاية أن المفاوضات قد تسفر إلى ايجاد جملة من التصورات التي تشكل بدورها شروطا مثالية لتقنين العقد وفي هذا الصدد بقول الدكتور" مهند مختار نوح " فإن المتنافسين الذي يقترب عرضه واقتراحاته أكثر من غيره من التصورات هو الذي يجب أن يسند العقد اليه وهذه الفكرة تتشابه مع " الايجاب المشترك"، الذي يتبلور ويمكن من جملة الإجابات والاجابات المضادة والتي تؤدي في الأخير إلى إعطاء تصور أفضل للمعطيات التي تمكن تنفيذ العقد بناءا عليها وفكرة الايجاب المشترك معروفة في اطار التفاوض على ابرام عقود القانون الخاص ويمكننا ان نستعين لها عند اللجوء إلى التفاوض لإبرام عقود الصفقات العمومية على الخصوص والعقود الإدارية بصفة عامة.[5]

[1] جاء في المادة 65 ما يلي " يدرج اعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي أعلن فيها طلب العروض".

[2] المادة 52من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[4] المادة 58 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[5] مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الإداري، المرجع السابق، ص806.

الفرع الثاني: حالة العمليات المنجزة في اطار التعاون الحكومي وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية .

سنتناول في هذا الفرع حالة العمليات المنجزة في اطار استراتيجية التعاون الحكومي او في اطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الاختيارية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية وذلك كما يلي :

تعد هذه الحالة من الحالات التي يمكن أن تلجأ فيها المصالح المتعاقدة الخاضعة لقانون الصفقات العمومية إلى ابرام صفقاتها بأسلوب التراضي بعد الاستشارة إذ يمكن العمل بهذه الحالة ضرورة احترام المصالح المذكورة الإلتزامات الدولة ذات الطابع الخارجي، وبالتالي لهذه المصالح أن تحضر الاستشارة في المؤسسات البلد المعني في حالة انجاز عمليات في اطار التعاون الحكومي ، وفي البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.[1]

[1] انظر المادة 41 من القانون رقم 12-23 ، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول:

تعد قوانين الصفقات العمومية محفزاً أساسياً للمستثمر الأجنبي، حيث تضمن الشفافية والمساءلة في عمليات الشراء الحكومية، وتوفر بيئة قانونية مستقرة وموثوقة تشجع على الاستثمار وتقلل من المخاطر، مما يعزز من جاذبية السوق ويدعم التنمية الاقتصادية المستدامة.

الفصل الثاني

القيود الواردة على المستثمر الأجنبي

من خلال قوانين

الصفقات العمومية

نتيجة الدور الذي يلعبه الإستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الشاملة والدائمة، إذ تعمل على زيادة القدرات الإنتاجية للدولة ورقع معدل النمو الإقتصادي بالتالي تحسين الوضع الإقتصادي، وهذا من خلال زيادة التكامل بين القطاعات مما يحقق تنمية متكاملة ومتنامية، التي يتم عن طريق التكنولوجيا ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وعلى هذا إشتد التنافس بين الدول من أجل تحسين مناخها الإستثماري ما بينها الجزائر من خلال منح المستثمرين جملة من الضمانات والحوافز.

فالإصلاحات الاقتصادية التي تبناها المشرع الجزائري بدأ من تخليه على المنهج الاشتراكي واتباعه المنهج البيرالي، وكذا التعديلات المستمرة في قوانين الاستثمار اذ حاول من خلالها توفير مناخ مشجع للاستثمار الأجنبي، فإلى جانب اهتمامه بمعاملة الاستثمارات سواء من الجانب الإداري او الجانب الاقتصادي، فانه سعى أيضا الى حمايتها من خلال وسائل قانونية كذا تقديم ضمانات مختلفة الى هذه الاستثمارات، الا أن هذه لضمانات غير كافية وذلك لان المشرع قد فرض عدة قيود عليها وهذا ما يعد من الأسباب التي تؤخر الجزائر مقارنة بدول العالم، فمشكلة القروض البنكية وصعوبة الحصول على العقار الصناعي وضعف الإعانات او غيابها في الدولة تقلل من تدفق الاستثمارات نحوها.

المبحث الأول: الإلتزام بالإستثمار في اطار شراكة كقيد على المستثمر الأجنبي.

تعد مرحلة التنفيذ من اهم المراحل الهامة في مسار الصفقة العمومية، إذا تمت احاطتها بكم كبير من الادوات القانونية اللازمة لضمان سيرها الحسن، ويعد الإلتزام بالإستثمار في اطار انجاز الصفقات العمومية استثناءا على قاعدة العامة في معايير اختيار المتعامل المتعاقد المتضمن في دفاتر الشروط[1] والتي نصت عليها المادة، 84 [2]من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وكذا المادة رقم 57 من القانون رقم 23-12[3]، وهو ما يثير التساؤل عن محتوى هذا الإلتزام (المطلب الأول)، ومن جانب آخر أقر المشرع استثناءات على الإلتزام بالإستثمار(المطلب الثاني)، وذلك عندما يتعلق الامر بالصفقات العمومية المبرمة وفق إجراء التفاوض بنوعيه المرتبطة بالمؤسسات الوطنية السيادية.

المطلب الأول: مضمون الإلتزام بالإستثمار في الصفقات العمومية

في اطار سياسة ترقية الإنتاج الوطني ورغبة من المشرع توسيع حظوظ المستثمر الوطني وتمكنيهم من الضفر بحصة ضمن برنامج الإستثمارات العمومية بتكريس ضمان معاملة تفضيلية للمؤسسات الوطنية في عروض الصفقات العمومية [4]، فقد اشارت المادة 84 إلى ضرورة ان تنص دفاتر شروط لدعوات للمنافسة الدولية، بالنسبة للمتعهد ين الاجانب على الإلتزام بالإستثمار في شراكة كقيد.[5]

كما نصت المادة 24 من المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى) والذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 2013/10/13، نصت أيضا على

[1] ميريام اكروم ، الاستثمار الأجنبي والصفقات العمومية ، المداخلة الواحدة والثلاثون ، المقدمة في الملتقي الخامس بالصفقات العمومية في الجزائر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ص06.

[2] راجع المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام الجزائري الجديد.

[3] راجع المادة 57 من القانون23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد51.

[4] نجاة طيباع، الحماية القانونية للمال العام من جانب اختيار المتعامل في تنظيم الصفقات العمومية بين الامتيازات و العراقيل، المداخلة 27 المقدمة في الملتقى الخاص بالصفقات العمومية في الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة ، الجزائر، ص02.

[5] انظر نص المادة 84 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

الزامية الشروط المناقصات الدولية في إطار السياسات العمومية للتنمية التي نحددها الحكومة، بالنسبة للمتعهدين الأجانب على الإلتزام بالإستثمار في شراكة ...

كما اطرت الحكومة كيفيات وأدوات الزام المستثمرين الأجانب على إقامة إستثمارات بالجزائر تطبيقات لأحكام قانون الصفقات العمومية ، وبموجبه تم اخضاع كل مشروع لاجبارية الإستثمار بقرار من سلطة المؤسسة الوطنية السياسية في الدولة أو الهيئة الوطنية ، أو وزير القطاع كما يجب أن بنص دفتر شروط المناقصة الدولية على القيام بالتعهد بالإستثمار ، وهو ما أعدته المادة 57 من فانون الصفقات الجديد حول مضمون الإلتزام بنصها" يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات الدولية إلى المنافسة بالنسبة للتعهدين الأجانب على الإلتزام بالإستثمار في اطار شراكة...".

الفرع الأول: تجسيد الزامية الإستثمار بالشراكة مع المؤسسات الوطنية.

باعتبار ان مبدأ حرية الإستثمار يسمح بإقامته إستثمارات اما عن طريق المساهمة بإجمالي راس المال او عن طريق الشراكة كما يسمح بإنشاء الإستثمار على شاكلة شركة ذات مسؤولية محدودة (sarl) او شركة باسم جماعي(sns)[1] او شركة ذات اسهم (spa)، فإن الشراكة من افضل أساليب تغيير نمط ملكية المؤسسات العمومية الإقتصادية من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة خاصة من حيث التدعيم السيولة المالية ومصادر التمويل الذاتية.[2]

كما تسمح الشراكة من القطاع الخاص بمنع ضياع المال العام عن طريق التشهد النفقات اساليب التسيير.[3]

[1] عبد المجيد أونيس، مناخ الاستثمار، الملتقى الوطني حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وتحديدات المناخ الاقتصادي الجديد 23/22 افريل 2003، ص21.

[2] محمد زرقون، انعكاسات استراتيجية الخوصصة كل الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية (دراسة حالة بعض المؤسسات الجزائرية ، مجلة الباحث ، عدد07، جامعة قاصدي مرباح ، بورقلة ، 2010، ص163.

[3] سنوسي بن عومر ، فعالية الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائري (تقييم تجريم الشراكة قطاع عام ، خاص) ، ريالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص علوم اقتصادية ، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير والعلوم الاقتصادية ، جامعة ابي بكر يلقايد، تلمسان ،2014، ص111.

لم يحدد القانون الجديد كيفيات تسجيد الإلتزام بالإستثمار إلى انه بالرجوع للمادة 24 من المرسوم الرئاسي 10- 236 فقد اشارت إلى انه يكون تنفيذ التعهد الإستثمار عن طريق شراكه تتشكل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما – أي شراكة الجزائرية اجنبية وفقا لقاعده الإستثمار المعتمدة والجزائر والتي تحدد نسبه الرأسمالي الجزائري خاصا كان او عمومي ب 51% مقابل نسبه 49% لا اكثر بالنسبة إلى المستثمر الاجنبي في نفس ميدان النشاط موضوع السوق اذ نصت المادة 24 تلزم صراحة المؤسسات الأجنبية بإنجاز الإستثمار مع مؤسسة واحدة او عدة مؤسسات خاضعة القانون الجزائري يجوز اغلبيه رأس مالها الاجتماعي جزائريون مقيمون والمؤسسة الشريكة للمتعامل الأجنبي قد تكون عمومية ام خاصة وهذا كله يقودنا الى استنتاج مفاده أن مصطلح (الشراكة في اطار الاستثمار هو دون المؤسسات الإدارية باعتبار ان المجال الإستثمار من اختصاص المؤسسات الإقتصادية العمومية كانت ام خاصة عبء قانوني يقع على عاتق المتعامل الاجنبي المتعاقد مع الإدارة في اطار صفقة عمومية.[1]

من جهة أخرى فإن الإلتزام بالإستثمار في الواقع على عاتق المتعامل الأجنبي يتعلق بما وصفه مرسوم في إطار ما تحدده السياسات العمومية.

للتنفيذ التي تحددها الحكومة، ما يعني ان الإلتزام المتعاقدين بالإستثمار يخصص مجالات معينة بذاتها دون غيرها.

وقد كان فيما سبق هنالك إمكانية التنازل عن هذا الإلتزام في الصفقات العمومية التي تتطلب الزامية الإستثمار فيها[2]، غير أنه بموجب التعديل الأخير الذي طرأ على المادة 24 المرسوم الرئاسي رقم 13 -03 المؤرخ في 13- 01-2013، فقد أصبح الإعفاء من شرط

[1] عمراني فيصل، عقود الشراكة العمومية الخاصة (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص91.

[2] حيث نصت المادة 24 من المرسوم الرئاسي والمعدلة بالمرسوم الرئاسيين رقم 11 - 98على ما يلي: يمكن لسلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني أو مجلس مساهمات الدولة إعفاء المتعهد الأجنبي الذي جسد عملية الاستثمار او التزم بتجسيدها من الالتزام بالاستثمار وفي هذه الحالة بنص على اعفاء في دفتر الشروط..."

الإلتزام بالإستثمار في تنفيذ الصفقات العمومية غير وارد[1]، ويعتبر نص المادة 84 منا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجديد مجرد إعادة صياغة لنص المادة 24 المعدلة ، مما يفيد عدم إمكانية إعفاء المتعهد الأجنبي من الإلتزام بالإستثمار في إطار شركات مع المؤسسات الوطنية.

ويمكن أن يتضمن ملف المناقصة قائمة غير محدودة لمؤسسات يمكنها أن تحية عملية شراكة مع المتعهد الأجنبي كما يمكن أن يعلن المتعهد الأجنبي عن إسم الشريك أو الشركاء الجزائر بينا بعد تبليغه بالصفقة.[2]

كما وضعت الحكومة شروط أخرى تتعلق بإلزامية أن يرافق عرض المتعهد الأجنبي التزاما مكتوبا بالقيام بالإستثمار، تم تحديد نموذجه فيما سبق بقرار وزير المالية[3]

المؤرخ في 24 مارس 2011، والذي على إثره لم تتم الكشف عن طبيعة هذا الإلتزام أو شكله بل ثم الاكتفاء بعرض نموذج للالتزام الذي يتم في إطار شراكة[4] ، كما تم الزام المتعهد الأجنبي تقديم ضمانات مالية بخصوص الصفقة المزمع تنفيذها، أشارت لهما المادة 84 في فقرتها 2 بنصها" وبغض النظر عن أحكام المادتين 130 فقرة 2 و3 المادة 133 أدناه يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفقة".

---

[1] " المادة 05 من مرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013 ، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 03 ، ص07.

[2] http:// www.ennaraonline.com.2024/05/27 تاريخ الاطلاع

[3] قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432الموافق ل 28 مارس سنة 2001، يحدد نموذج الالتزام بالاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 24 ، ص22.

[4] حيث تضمن نموذج الالتزام بالاستثمار المعلومات الشخصية للمتعهد الأجنبي وتعهده بتجسيد هذا الاستثمار في اطار شراكة مع احترام الرزنامة الزمنية والمنهجية المتعلقة بتجسيد الاستثمار، كما تم ايراد تقديم الالتزام شخصي للاستثمار في حالة وجود تجمع .

و يحضى بالأفضلية المتعهد الأجنبي الذي يقدم أوسع الضمانات، سواء كانت ضمانات ذات صيغة حكومية أو الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ[1]، وقد أوضحت المادة 127 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الضمانات ذات الصيغة الحكومية والتي أجملتها[2] في :

- استعمال القرض الناتج عن عقود حكومية مشتركة، الضمانات الحكومية التي تستخدم مساهمة الهيئات أو التأمين ذات الصيغة العمومية أو الشبه عمومية.

والجزائر بدورها تفضل هذه الضمانات، حيث تمنح الصفقات إلى المؤسسات التي تقدم ضمانات من دولتها، وفي حالة عدم وجوده تمنح الصفقة للشركات التي تقدم ضمان حسن التنفيذ.

ومن جانبها يتوجب على المصلحة المتعاقدة ضمان متابعة سير عملية تجسيد الإستثمار وارسال تقرير مرحلي إلى وزيري المالية والصناعة كل ثلاثة اشهر بصفة دورية، وفي حالة ما إذا لم يتم تجسيد الإستثمار قبل الاستلام النهائي للصفقة ولم يكن ذلك راجعا إلى مسؤولية المتعاقد الأجنبي يقوم الطرفان بالاتفاق حول كيفيات تجسيده حسب اتفاق يرضي الطرفين بالاتفاق حول كيفيات تجسيده حسب اتفاق يرضي الطرفين.[3]

الفرع الثاني: عدم وضوح طبيعة الإلتزام بالإستثمار

إن الجهات المخولة بتحديد طبيعة الإستثمار ، وفق المادة 84 من المرسوم الرئاسي 247/15 فقد حصرها المشرع في سلطة الهيئة العمومية ، بموجب مقرر ، وكذا الوزير

[1] بحري إ سماعيل ، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق في قانون الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2009، ص29.

[2] المادة 127 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في ذي الحجة 1436 الموافق ل16 سبتمبر 2015، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] www.echouroukonline.com/ana/ mobile/qrticles/203/00html.jhvdo hgh'ghu 27/05/2024

المعني أما في المرسوم الملغى 10-236 فقد حددها المشرع في المادة 24 المعدلة بالمرسوم الرئاسي 11-98 وهي[1] :

- سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة بموجب مقرر.
- الهيئة الوطنية المستقلة بموجب مقرر.
- الوزير المعني بموجب مقرر.
- المصلحة المتعاقدة والمتعهد الأجنبي بموجب اتفاق بينهما.

عند محاولة تقسيمنا للتوجه الذي تتبناه المشرع الجزائري في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 فيما يتعلق بطبيعية الإستثمار المراد الإلتزام بتنفيذه من قبل المتعامل الأجنبي فإن نص المادة 84 وسابقتها المادة 24 معدلة لم يتم النص فيها على شكل محدد لهذا الاستثمار اذ كان يشترط في المادة 24 قبل تعديلها أن يكون الإستثمار في نفس ميدان النشاط موضوع الصفقة ، والذي يدل على عدم وجود ترابط لبن مشروع الإستثمار في نفس ميدان النشاط موضوع الثقة ، والذي يدل على عدم وجود ترابط بين مشروع الإستثمار بالمرفق العمومي ، إذا جانب ذلك لا يوجد نص قانوني تطبيقي يحدد مجال الإستثمار، فالقرار الوزاري الصادر في 28 مارس 2011 المتعلق بتحديد نموذج الإلتزام بالإستثمار لم يعطي تفاصيل مفيدة حول طبيعة الإستثمار نفسه مكتفيا بتقديم تعهد كتابي على المتعامل الأجنبي كالتزام بإنجازه المشروع الإستثمار.[2]

ونجدر الملاحظة أنه إلى غاية سنة 2011 لم يتم إلزام أي متعهد اجنبي بإنجاز بإنجاز مشروع إستثماري بعد حصوله على صفقة عمومية، إذا أحد أعضاء اللجنة الوطنية للصفقات العمومية أن الشرط المتعلق بإنجاز الإستثمار المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم الرئاسي 10-236 هو محل شكاوي عديدة من المتعاملين الإقتصاديين

[1] مرسوم رئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل01 مارس 2011، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل7 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد14، ص14.

[2] عمراني فيصل، عقود الشراكة العمومية الخاصة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص93.

الأجانب .[1]

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الزامية الإستثمار.

لقد نصت الماده 24 قبل تعديلها انه يمكن للسلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة او الهيئة الوطنية المستقلة او الوزير اعفاء المتعهد الاجنبي من الإلتزام بالإستثمار وادراج في دفتر الشروط الذي يعد بمثابه العقد المبدئي بين المتعاقدين والذي يعني ان الإلتزام السابق كان شرط نسبيا يجوز استعماله في ظل المرسوم10-236 غير ان المشرع الجزائري عاد ليؤكد على الزامية هذا في المرسوم الرئاسي 15-247 وبقي محتفظ بإمكانية التنازل عنه و ذلك في حالة صفقات اجراء التفاوض بعد الاستشارة واجراء التفاوض المباشر الخاصة بالمؤسسة السيادية في الدولة وبالتالي عدم خضوعها على احكام المادة 84 السابق بأنها حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 84 على انه يمكن للصفقات المبرمة وفق اجراء التراضي البسيط بعد الاستشارة الخاصة والمؤسسات العمومية السيادية في الدولة وتراضي البسيط ان لا تخضع لأحكام هذه المادة تجدر الإشارة إلى ان مصطلحي التراضي بعد الاستشارة تم استبداله بمصطلح التفاوض بعد الاستشارة والتراضي البسيط ضمن استبداله بمصطلح التفاوض المباشر من خلال القانون الجديد رقم 12/23.

الفرع الأول: اجراء التفاوض بعد الاستشارة الخاص بالمؤسسة السيادية

يستثنى من الإلتزام السابق صفقات المبرمة وفق التفاوض بعد الاستشارة الخاص بالمؤسسات السيادية في الدولة معنى هذا ان حالة اجراء التفاوض بعد الاستشارة ليست كلها معفاة من الإلتزام بالإستثمار باستثناء تلك المتعلقة بالمؤسسات العمومية السيادية وقد احسن المشرع عندما رفع هذا الإلتزام على المتعهد الاجنبي باعتبار انها اجراء التفاوض بعد الاستشارة لا يكون الا في الحالات التي تستدعي العجالة والسرية وما عدم وضوح هذا الإلتزام كما سبق واشرنا وقد حدد المشرع هذا الاستثناء والذي يعد الحالة الوحيدة التي لا يوجد فيها الزام بالإستثمار للمتعهد الاجنبي وذلك عندما نص المادة 42 على انه:

[1] المرجع نفسه، ص93.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التفاوض بعد الاستشارة في الحالات الأتية: في حاله صفقات الاشغال التابعة مباشره المؤسسة العمومية السيادية في الدولة[1].

الفرع الثاني: إجراء التفاوض المباشر

إجراء التفاوض المباشر هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن إعتمادها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون[2].

– تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر حصريا في الحالات الآتية:

– عندما لا يمكن تنفيذ العمليات الا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية وتوضح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

– عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاصلة للعلامة، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة.

– في حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد إستثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخطر دائم يتعرض له ملك أو إستثمارا قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ، ولا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية يشترط أنه لا يمكن في وسع المتعاقد توقع الفروق المسببة لحالة الإستعجال وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

– في حالة العمليات المنجزة في إطار إسراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار إتفاقيات ثنائية تعلق بالتمويلات الامتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عما تنص إتفاقيات التمويل السالفة الذكر على ذلك..

[1] راجع المادة 42 من القانون رقم 23-12 ، يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية .

[2] انظر المادة 41 من القانون رقم 23-12 ، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: أولوية المنتج ذو المنشأ الوطني والمؤسسات الوطنية في مجال الصفقات العمومية.

تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية ضرورة إحترام المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية خاصة المساواة في معاملة المرشحين، حيث ربط المشرع بين تلك المبادئ ونجاعة الصفقات العمومية ، غير أن نفس القانون خاص المتعاملين الوطنين أو المنتجات ذات الأصل الوطني بنوع خاص من المعاملة التفضيلية جاعلا من الصفقة العمومية أداة لمحاولة تنشيط مختلف الأعوان الإقتصاديين ولترقية الأداة الوطنية للإنتاج .[1]

المطلب الأول : المعاملة التفضيلية للأعوان الإقتصاديين في مجال الصفقات العمومية.

إن حرص المشرع على عنصر المساواة في تنظيم الصفقات العمومية ما هو الا تطبيقا لأحكام الدستور، والتي يتنافى معه أي تمييز من جهة المصلحة المتعاقدة لا بين المتقدمين بعروضهم وتنافسهم ، ولما كانت المساواة مبدأ دستوريا فقد كرسها قانون الصفقات لتصبح أحد المبادئ الثلاثة التي تقوم عليها الصفقة العمومية، لكن في بعض الأحيان تملي الفروق الإقتصادية للدولة والحالة الإجتماعية للمجتمع وقصد توسيع حظوظ الشركات الوطنية وتمكين بعض أصناف المؤسسات من الحصول على حصتها من مختلف البرامج الإستثمارية العمومية استلزم وضع آليات خاصة تحكم كيفية التعامل مع المؤسسات الوطنية وتمكينها من حصتها في عروض الصفقات العمومية، وفي اطار هذه السياسة يتم إعلان عن صفقات تمكن المؤسسات الوطنية الصغيرة والمتوسطة للفوز بها ، وهذا لا يكون في الكثير من الأحيان إلا بتخصيص المشاريع الإستثمارية واخضاعها لسلسة من الطلبات التي تتلاءم وقدرات هذه الفئة من الاعوان على خلفية عجز المؤسسات الجزائرية على مجاراة ومنافسة الشركات الأمنية الكبرى التي استحوذت علي المشاريع العمومية خلال العشرية الماضية.

[1] عبد الغني بولكور، عن أولويات المنتج ذو المنشأ الوطني والمؤسسات الوطنية في مجال الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، الجزائر ، 2017، ص198.

الفرع الأول: الصفقات المحجوزة للمتعاملين الوطنين.

يعتبر تخصيص هامش أفضلية للمتعامل المتعاقد الوطني ما هو إلا إستجابة للمطالب السابقة ومحاولة من المشرع لتشجيع وإنعاش سوق الصفقات من خلال تقرير أفضلية للمتعامل الوطني أو لمنتج من أصل وطني ، أما في حالة وقع الإختيار على المتعاملين الأجنبي فانه يخطر بالأسبقية من يقدم منهم أوسع الضمانات سواء الضمانات ذات الصيغة الحكومية أو الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ ، وكذا أهمية الحصص أو المواد المعالجة ثانوي في السوق الجزائري.[1]

سعيا منها لتطبيق هذه المعاملة التفصيلية وجهت الوزارة الأولى ممثلة في شخصا الوزير الأول أحمد أو يحي تعليمة وزارية في أكتوبر 2017 موجهة للولاة والمدراء ورد فيها : كل صفقة عمومية لإنجاز أشغال في القطاع المدني يجب أن تمتع المؤسسات محلية جزائرية ، كما أن اللجوء، عند الضرورة القصوى إلى أية مؤسسة أجنبية ، بما في ذلك الخاضعة للقانون الجزائري يجب أن تضحى بالموافقة المسبقة للسيد الوزير الأول.[2]

تضمنت بعض نصوص قانون الصفقات العمومية أحكاما تناولت تخصيص يعقد الصفقات بصورة تفضيلية للأعوان الإقتصاديين والمتعاملين الوطنيين، حيث في نص المادة 85 على " عندما يكون .... وأداة الانتاج الوطني قادرين على الإستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة ، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية .....".

تفصيلا لهذه السياسة والتي جاءت في إطار مخطط عمل الحكومة لتجسيد برامج التنمية وبقية ترشيد النفقات العمومية، وجهت تعليمة من السيد وزير الأشغال العمومية والنقل عبد الغني زعلان ، جاء في مضمونها أنه لا يسمح باللجوء إلى المؤسسات الأجنبية إلا في

[1] الواشني مريم، مراحل إبرام المناقصة في الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة في اطار أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، المنعقد يوم 20 ماي 2013 جامعة يحي فارس، المدية، ص 10.

[2] تعليمية رقم 1726، تتعلق بالصفقات العمومية ، صادرة عن الوزير الأول أحمد أويحي التي تحمل إرسال رقم 27 مؤرخ في 19 أكتوبر 2017، (غير منشورة).

حالة العمليات المعقدة وعندما يكون فيه الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج غير قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، حتى وإن تم اللجوء إلى المؤسسات الأجنبية، فإن ذلك يجتمع إلى الموافقة المسبقة للجهات الوصية، وكيفت المراسلة هذا الإجراء بأنه يدخل ضمت مبدأ الأفضلية للإنتاج الوطني حسب ما ورد فيات من المراسلة.[1]

لم تتوقف المعاملة التفضيلية للمتعاملين الوطنين في التعاقد المباشر من خلال عقد الصفقة ككل، بل حتى في حال تعلق الأمر بعقود المناولة والتي أدخلت أول مرة للمنظومة القانونية الجزائرية في قانون الصفقات العمومية لسنة 2015، تعتبر المناولة في الصفقة العمومية إجراء إستثنائيا وفي إطار احترام التنظيم المعمول به[2]، قيد قانون الصفقات المصالح المتعاقدة عند اللجوء إلى المناولة مركز على تخصيص عقودها للمتعاملين الوطنيين إذا كان ذلك ممكنا، وبالتالي لا تخصص حتى العقود للمقاولات الأجنبية الا إذا لم يكن في استطاعته المؤسسات الوطنية الخاضعة للقانون الجزائري تلبية هذه الحاجات.[3]

أراد المشرع من خلال هذا النص أن يحصر مختلف المشاريع الإستثمارية التي تنفذ بواسطة الصفقات العمومية لصالح المتعهدين الوطنين، شرط قدرة هذا المتعامل أو المؤسسة على توفير الغايات وتلبيتها بالصورة المطلوبة، بمعنى أن كل صفقة عمومية يمكن للمتعامل الوطني تحقيقها وتنفيذها بطريقة ملبية للاحتياجات المصالحة المتعاقدة يجب ان تكون الدعوة للمنافسة وطنية ، لما بوفر العيد من العناصر الإيجابية.

بداية بإتاحة الفرصة للمقاولات الوطنية من الاستفادة من النشاط وتطوير قدراتها و مردوديتها في فضاء تخلو فيه المنافسة الأجنبية من قبل الأعوان والمتعهدين الأجانب الذين

---

[1] انظر نص التعليمية رقم 463 مؤرخة في 01 جويلية 2017 تتضمن تسيير الصفقات العمومية التابعة لقطاع الاشغال العمومية والنقل ، الصادرة من قبل وزير الاشغال العمومية التابعة لقطاع الاشغال العمومية والنقل ، الصادرة من قبل وزير الاشغال العمومية والنقل عبد الغني زعلان.

[2] أنظر نص التعليمة رقم 463، المرجع السابق.

[3] انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16-09-2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج. ر، عدد50، صادر في 20سبتمبر 201.

يتميزون بقدرات مالية وتقنية وكفاءة عالية في الأداء ، ومستوى تنافسي كبير ولو أن لهذا الإجراء تأثير سلبي في الكثير من الأحيان على تنافسية الصفقة وعلى كيفية تنفيذها و على مستوى المراجع المهنية المستعملة والمبالغ المقترحة نتيجة انحصار المنافسة في عدد قليل من المتعهدين الذين يمكن لهم ، الرفع من الأسعار أو تقديم خدمات متدنية نتيجة تحققهم من عدم وجود منافسة حقيقية عالية وفعلية يفرضها المستثمر المتعامل الأجنبي، والنتيجة لذلك ربما ضعف في التنقية وعدم احترام للأجيال ما يمكن أن تكيفه بمثابة تعدي على أهم الضمانات التي تعدى إلى حسن تنقيذ الصفقة العمومية جراء تفويضه للمنافسة.

ثانيا: يمكن أن ينجر على حصر التنافس في شخصه المستثمرين الوطنين من مساهمتهم في امتصاص الكثير من الأيادي العاملة من بداية تجسيد الصفقة إلى التسليم النهائي لها، ما يعطي للدولة نتائج اجتماعية تتعلق بالعملية الإستثمارية ككل، بمعنى أنا الدراسات الخاصة بالصفقة تكون لمكاتب الدراسات الوطنية واليد العاملة وطنية ،مما يساهم في خلق العديد من مناصب شغل في بلدي ارتفعت فيه نسبة البطالة إلى درجات عالية.[1]

أثر آخر يمكن أن ينجر على تخصيص بعض الصفقات للمستثمرين الوطنيين هو التحكم في دخول وخروج رؤوس الأموال من والي الجزائر كون المستثمر الوطني يتعامل مع المصالح المتعاقدة بواسطة العملة الوطنية وليس بالعملة الصعبة وثانيها أن المستثمر الوطني ليس بحاجة إلى تحول عوائد الإستثمار من الجزائر إلى دول أخرى يوفر هذا حلا فعال لمشكل تحويل واستنزاف العملة الصعبة والذي يعتبر حقا مشروعا للمستثمر الأجنبي، خاصة وأن قانون الصفقات في نص المادة 84 يلزم للمصالح العمومية في حالة كون الصفقات ذو طابع دولي من خلال الدعوة للمنافسة الدولية ، ضرورة تضمين دفاتر الشروط الخاصة بها على الإلتزام بالإستثمار وهذا تماشيا مع السياسة العمومية للتنمية ما يجنب المصالح المتعاقدة من المطالبة بهذا الاجراء، كون المستثمر وطني لا تحتاج لا للتحويل

[1] أنظر المادة 25 من القانون رقم 16 –09 مؤرخ في أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج .ر. عدد 46 ، صادر في 03/08/2016.

أموال ولا لالتزام بالإستثمار على اعتبار، أنه مستثمر مقيم ما يتماشى وسياسة ترشيد النفقات العمومية .

الفرع الثاني : الصفقات المخصصة للحرفيين.

نص قانون الصفقات القومية على نوع ثاني من الأعوان الوطنيين الذين يمكن أن تشملهم معاملة خاصة يتعلق الأمر بعض الصفقات التي تناولها نص المادة86 من قانون الصفقات العمومية ، والتي جاء فيها: " تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين ،ة كما هم معرفيين في التشريع والتنظيم المعمول بها...".

بمعنى أن هذا النوع من الصفقات لا يمكن أن يكون مفتوحا للمتعاملين والمستثمرين الأجانب بل هو مجبور بصفة مسبقة لطائفة الحرفين الذين تتوفر فيهم صفة حرفي وفقا للتشريع المنظم لهذا النشاط دون سواهم في الأحوال والفروق العادية[1] إلا إذا تعلق الأمر باستثناء الخدمات المسيرة بقواعد خاصة أو حالة الاستحالة ، هذا يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى المتعامل الأجنبي لتنفيذ هذه الإستثمارات ، في هذه الحالة يكون الاختيار فيما بين المستثمرين الأجانب للمتعامل الذي يقدم أحسن الضمانات سواء كانت ضمانات حكومية أو ضمانات لحسن التنفيذ.[2]

الفرع الثالث : تخصيص صفقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة.

في اطار تجسيد إستراتيجية التشغيل التي تعد أكثر تحفيزا من أي وقت مضى تم إدراج تدابير تنظيمية بغرض تشجيع بروز مؤسسات مصغرة يديرها مقاولون شباب في جميع القطاعات والأنشطة لاسيما مؤسسات البناء والاشغال العمومية ... الخ ، في هذا الإتجاه ثم إنشاء العديد من المؤسسات في إطار أجهزة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق

[1] شكل تعريف الحرفي في التشريع الجزائري صعوبة لغاية قانون 12/82 الصادر: في 28 اوت 1982، حاليا اصدر المشرع ج أمر 01/96، تناولت المادة 10 منه تعريف الحرفي: وهو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرفية يمارس نشاطا تقليديا كما هو في المادة 5 من هذا الأمر ويثبت ويتولى نفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتجمل مسؤوليته .

[2] بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص29.

الوطني للتأمين على البطالة والتي يبقى إستمرارها مرهونا بالإمكانات المتاحة لها من حيث مخططات الأعباء التي يمكن للمؤسسات الحصول عليها خاصة من خلال الطلبات العمومية، من أجل هذا المسعى تم مرافقة بهذه الأجهزة بتسهيلات ترمي إلى تحسن الظروف التي تسمح للمؤسسات الصغيرة بإبرام عقود عمومية بهدف توفير حلول للوضعية غير الملائمة الناجمة عن حجمها وقدراتها المالية التي تجعل من صنفها المالي غير قادرة على منافسة مختلف المؤسسات الأخرى الموجودة في السوق .[1]

حيث جاء في نص المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ما يلي: "عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كماهي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة إلا فيه الحالات الاستثنائية المبرزة قانونا كما ينبغي ، تخصص هذه الخدمات لها حصريا مع مراعاة أحكام هذا المرسوم "

من خلال نص المادة 87 أعلاه فإن المصالح المتعاقدة في حال توفر شرط القدرة لتلبية حاجات مختلف المصالح المتعاقدة فأنها ملتزمة بتخصيص بعض هذه الحاجات للمؤسسات الصغيرة، لتأتي الفقرة الثالثة من نفس المادة تحدد المقصود ب" بعض حاجات المصالح المتعاقدة " حيث يقصد بها حاجات في حدود 20% ، على الأكثر من الطلب العام .

بمعني يجب ان يكون هناك تلبية لحاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شرط ألا تتجاوز النسبة المخصصة لهذا النوع من المؤسسات العشرين بالمائة من مجموع الطلب العمومي لكل مصلحة متعاقدة.

يحسب ذلك من المبالغ السنوية القصوى للحاجات المذكورة أعلاه ما يلي :

- إثني عشر مليون دنيار لخدمات الأشغال الهندسية.
- سبعة ملايين دنيار لخدمات أشغال البناء التقنية وأشغال البناء الثانوية.

[1] أن المراسلة رقم 883 /2017 ، الصادرة عن وزير السكن والعمران والمدينة، السيد عبد الوحيد طمار 19 سبتمبر 2017، المرجع السابق.

– مليوني دينار لخدمات الدراسات .

– أربعة ملايين للخدمات.

– وسبعة ملايين لخدمات اللوازم .[1]

ويجب أن تفصل هذه الحالة في دفتر الشروط منفصل.[2]

أما في حالة وجودا استثناءات تمنع المصالح المتعاقدة من تطبيق ذلك التخصيص، فالقانون يلزمها حسب كل حالة تبرير هذا الإستثناء في التقرير التقديمي لمشروع الصفقة أو طلب الاستشارة.[3]

تم ادخال تدابير جديدة، فيما يخص تأهيل وتصنيف المؤسسات والتي سمحت على سبيل المثال بالتصنيف المباشر في الفئة الأولى للمؤسسات الصغيرة المنشأة في إطار أجهزة الإعانات لجهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة في إطار تشجيع ولوج المؤسسات الصغيرة للطلبات العمومية.

رغم التدابير التسهيلية والتحفيزية المتخذة إلا أن نسبة الصفقات المخصصة لها من الطلبات العمومية لا ترقى إلى الأهداف المحددة كون عدد قليل فقط من أصحاب المشاريع والمصالح المتعاقدة ممن طبقت عملية التخصيص الحصري لهذه المشاريع لفائدة المؤسسات الصغيرة ، ما جعل الدائرة الوزارية لوزارة السكن والعمران تكلف أصحاب المشاريع والإدارات باتخاذ كافة التدابير لإعادة تفعيل العملية والسماح مستقبلا بمنح صفقات عمومية لأكبر عدد ممكن من المؤسسات المنشأة حديث من طرف الشباب في ميادين النشاطات المختلفة مع إرسال جدول شهريا يتضمن عدد المؤسسات المصغرة الموكلة بتنفيذ هذه المشاريع.[4]

---

[1] راجع نص الفقرة الرابعة من المادة 87 ، المرسوم الرئاسي 15 – 217 ، المرجع السابق.

[2] راجع نص الفقرة الثالثة من المادة 87، المرجع نفسه.

[3] طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 87، المرجع نفسه.

[4] انظر المراسلة رقم 2017/883، الصادرة عن وزير السكن والعمران والمدينة السيد عبد الوحيد طمار في 2017/09/19، (غير منشور).

المطلب الثاني: المعاملة التفضيلية للمنتج والأداة الوطنية للإنتاج في الصفقات العمومية.

لم يكتف المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية بتقرير امتياز للمتعاملين والمقاولات الوطنية، بل تعدى ذلك ليشمل مختلف الوسائل التي لها علاقة بالصفقة العمومية بما يتماشى وسياسة ترشيد نفقات الدولة مركز إلى جانب افضلية المؤسسات الوطنية أولوية المنتجات ذات المنشأ الوطني.

الفرع الأول: مضمون المعاملة التفضيلية للمنتج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

قبل أن نتناول الأفضلية الخاصة و بوسائل الإنتاج الوطنية أو المنتجات الوطنية ارتأينا أن نقدم تعريفا للمنتج، حيث عرف المنتج في القانون الجزائري حسب نظرة القطاع أو القانون الذي تناوله ووظف فيه هذا الأخير ، ما خلق خللا في المصطلحات المستعملة في قانون الصفقات العمومية ، لذلك تعمل على تقديم تعريفا له حسب بعض النصوص القانونية لنص في الأخير إلى المصطلح الذي يقصده المشرع في تنظيم الصفقات.

أولا: تعريف المنتوج في القانون المدني الجزائري:

نحاول تقديم بعض التعاريف التي وردت في نصوص قانونية تشريعية او تنظيمية تناولت تعرفي المنتوج.

أولا: تعريف المنتوج في القانون المدني الجزائري:

أدرج المشرع الجزائري مصطلح منتج بموجب نص المادة 140 مكرر/2 من تعديل القانون المدرج لسنة 2005[1]، والتي نصت على " يعتبر منتجا كل مال منقول لو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

يستفاد من هذا النص، أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتوج انما حدد لأشخاص المخاطبين بهذا القانون .

[1] انظر المراسلة رقم 2017/883 الصادرة عن وزير السكن والعمران والمدينة السيد عبد الوحيد طمار، 19 سبتمبر 2017، (غير منشورة)

ثانيا: تعريف المنتوج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.[1]

ورد هذه التعريف في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الخاص بتطبيق قانون حماية المستهلك، حيث عرفه من خلال الفقرة الثانية من المادة الثالثة ب" المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي او خدمة"

ثالثا: عرفه المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش :

جاء في نص المادة 1/2 منه بأنه[2]" كل شي منقول مادي يمكن ان يكون موضوع معاملات تجارية"، واستنادا إلى هذا التعريف فالمنتوج يمكن ان يكون منقولا جديدا او مستعملا ، فوري الاستهلاك كما هو الحال بالنسبة للمواد الغذائية ، او دائما كما هو الحال بالنسبة للأجهزة المنزلية ، ويستثني هذا التعريف العقار.

رابعا: تعريف المنتوج في قانون التقنين:

نصت المادة 11/2 من قانون التقنين رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004 على " كل مادة او مادة بناء أو مركب أو جهاز او نظام او إجراء او وظفية أو طريقة".

تختلف التعريفات المقدمة للمنتج حسب كل قانون، على انها تتفق على فكرة واحدة هي أن المنتج يتصرف إلى الصانع النهائي للمنتوج ومنتج المواد الأولية كالمزراعين ومشروعات الصيد ومنتجي الطاقة الكهربائية.

الفرع الثاني: تدابير تطبيق أفضلية المنتج ذو الأصل الوطني.

يمكن حصر التدابير المتعلقة بتطبيق أفضلية المنتج الوطني الأصلي فيما يلي :

أولا: حصر الدعوة إلى المنافسة في نطاق وطني.

قيد قانون الصفقات العمومية مختلف المصالح المتعاقدة بإصدار دعوة للمنافسة وطنية عندما يكون الإنتاج الوطني او الأداة الإنتاج الوطني قادرا على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها لهذه المصالح، طبعا مه احترام الاستثناءات الموجودة في هذا القانون[3]، معناه

[1] التقنين المدني الجزائري ، منشورات بيرتي ، الجزائر، طبقة 2011.

[2] يتضمن ضمان المنتجات والخدمات ، ج.ر عدد 40 ، صادر في 19 سبتمبر 1991.(ملغي)

[3] أنظر الفقرة الأولى من المادة 85، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

ضرورة تخصيص هذه الصفقات للوطنين كأصل عام والسوق الوطنية، إلا إذا تعذر ذلك ، وأصلت الضرورة للجوء إلى المنافسة الدولية فالمصلحة المتعاقدة ملزمة باحترام ما يلي:

– في حالة كون المنافسة دولية يجب أن تأخذ عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض إمكانات المؤسسات الوطنية الصغيرة والمتوسطة وهذا لأجل تمكينها من المنافسة في جو من الشروط المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال التنفيذ.

– يجب أن يتضمن دفتر الشروط الخاص بالمنافسة الدولية شرط المناولة لحائز الصفقة مستثمر أجنبي لوحده ب30% ، على الأقل من مبلغ الصفقة الأصلي لصالح المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري كما يمكن للمصلحة المتعاقدة إدراج بعض البنود الخاصة بتكوين او نقل المعرفة ذات الصلة لموضوع الصفقة.

– تدخل هذه الإجراءات في محاولة خلق الظروف التي تساعد على تجاوز مختلف الصعوبات والحواجز التي تحول دون ولوج المؤسسات الصغيرة إلى الصفقات والحصول عليها، بما ينتمي تواجدها في مختلف الطلبات العمومية مهمات كانت قيمتها.[1]

ثانيا: وضع تدابير تمنع استعمال المنتج الأجنبي.

لا يؤثر الإجراء المتبع في الإعلان عن المنافسة وطنية كانت أم دولية في سياسة الحماية المخصصة للمنتج الوطني، وهذا تماشيا مع السياسة الترشيدية للنفقات في مجال الصفقات العمومية، تخفيضا لفاتورة استراد هذه المنتجات وبالتالي التقليل من القيمة الإجمالية لمبلغ الصفقة، من أجل تحقيق ذلك ألزم القانون المصلحة المتعاقدة إدراج في دفتر الشروط الخاص بالمنافسة تدابير لا تسمح باللجوء للمنتج المستورد إلا في حال كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفر او كانت توعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة ، هنا لا لإشكال في اعتماد المنتجات غير الوطنية[2]، حيث نصت المادة 129 على ان المتعاملون المتعاقدون الأجانب والذين استفادوا من هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من هذا المرسوم ملزمون باستعمال المواد والخدمات المنتجة محليا ،

[1] انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة 85، المرسوم الرئاسي 15–247، المرجع السابق.

[2] راجع نص المادة 85، المرسوم الرئاسي 15–247، المرجع نفسه.

كما ألزم المرسوم المصلحة المتعاقدة بالتأكيد من تقنية الإلتزامات المتعهد بها في هذا الشأن.

تخصص أفضلية حسب نسبة اندماج المنتج في الإقتصاد الوطني ومدى أهمية الحص أو المنتجات التي تكون محل عقد مناولة او اقتناء في السوق الجزائرية ، بمعنى أن المنتجات المندمجة أو الحصص أو المنتجات المقتتاة من السوق الجزائرية تحظى بالأفضلية عند التقييم الخاص بالعروض في الحدود التي نص عليها قانون 25 بالمائة للمنتج الوطني.[1]

[1] طبقا لنص المادة 85، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

تفرض قوانين الصفقات العمومية على المستثمر الأجنبي مجموعة من القيود لضمان حماية المصالح الوطنية وتحقيق العدالة في عمليات الشراء الحكومية، تشمل هذه القيود متطلبات التأهيل الصارمة التي تتعلق بالخبرة الفنية والقدرات المالية، وشروط تفضيل المنتجات والخدمات المحلية، والالتزام بالقوانين واللوائح المحلية، بالإضافة إلى القيود المتعلقة بنسب الملكية الأجنبية والشراكة مع المستثمرين المحليين لضمان نقل التكنولوجيا والمعرفة.

خاتمة

خاتمة:

ما يمكن استخلاصه من خلال دراسة الاستثمار الأجنبي وفق منظور منظومة الصفقات العمومية في الجزائر بين التحفيز والتقييد، أن النظام القانوني لعقود الصفقات العمومية المبرمة مع الأجانب عمدنا إلى تحديد كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية مع المتعاملين الأجانب، أين جعل المشرع الجزائري طلب العروض كأصل في إبرام الصفقات العمومية الذي يكون إما طلبات عروض وطنية إذا تم الإعلان عنها داخل الجزائر ، أو دولية إذا تم توجيه الإعلان عنها نحو الخارج لطلب عروض متعهدين من خارج الجزائر (أجانب)، مثل الشركات الأجنبية أو المتعددة الجنسيات، ويكون ذلك خاصة بالنسبة للصفقات ذات الأهمية المعتبرة أو التي تفتقد إلى متعهدين داخل الوطن، أما الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية هو أسلوب التراضي.

ما يميز هذا القانون كذلك بعض الإضافات النوعية مقارنة بالمرسوم الرئاسي رقم: 15-247 كتحديد طبيعة الطعن المباشر من المتعامل المتعاقد في صلب نص المادة 56 منه، و كذا إيلائه أهمية للمؤسسات الناشئة ذات العلامة المنشئة حديثا في إطار ترقية الإقتصاد و المحافظة على المنتوج الوطني، و تشديده في بعض قواعد النزاهة كرفعه من مدة منع الموظفين السابقين من الحصول على صفقات عمومية من أربعة (4) إلى (5) سنوات، زيادة على مراعاته الخصوصيات عقود تفويضات المرفق العام لاستقلاليتها بنص تنظيمي خاص.

اهم التوصيات ومن خلال دراسة الاستثمار الأجنبي يمكن ابراز مجموعة من التوصيات والنتائج:

- إلزام المتعهد الأجنبي بالإستثمار في تنفيذ الصفقات العمومية عن طريق الشراكة مع المؤسسات الوطنية الخاصة حسب القانون 12/23، وذلك بهدف تحسين وترقية الإنتاج الوطني.

– و من محاسن هذا النص التشريعي أنه جاء ليتماشى و مقتضيات التوجهات الإقتصادية الجديدة للدولة الجزائرية سواء على الصعيد الداخلي أو حتى على الصعيد الدولي من إعمال و تطبيق قواعد و مبادئ الحوكمة و الرشادة و الشفافية.

و ما نقترحه هو ضرورة السعي بسرعة إلى إصدار كل النصوص التنظيمية ذات الصلة لأجل التطبيق السليم لهذا القانون، حتى تنسجم هذه القواعد و التوجهات الإقتصادية الجديدة من خلال رسم سياسة تشريعية جديدة في محال الصفقات العمومية؛ لتعمل في نطاقها السلطة التنظيمية و جميع الفاعلين الأساسيين ذات الصلة بهذا

القطاع الحيوي و الاستراتيجي الذي يشكل عصب التنمية الإقتصادية الشاملة.

قائمة المصادر

والمراجع

- **القرآن الكريم.**

- **الدساتير:**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996: ج. ز. ج.ج عدد رقم 76 المؤرخة في 27 رجب عام 1417ح الموافق ل 12/8/ 1996، معدل ب: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423هـ الموافق ل 10 افريل سنة 2002 يتضمن تعديل الدستور ج. ر. ج.ج عدد رقم 25 المؤرخة في اول صفر عام 1423 والموافق ل 14 افريل سنة 2002.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، ج. ر.ج.ح. عدد رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 14442هـ الموافق ل 30ديسمبر 2020.عرف مبدأ المساواة كمبدأ ذا قيمة دستورية فقد وجد مكانة في كل من الدستور الفرنسي لسنة 1946/10/27 ومت ليده الدستورية 1957/10/04 ونصت عليه المادة 40 دستور 1941 المصري، كما تمت عليه المادة 29 من الدستور 1996 الجزائري.

- **القوانين العضوية:**

- القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق ل 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ج. ر.ج.ح. عدد رقم 14 المؤرخة في 27جمادى الأولى 1437هـ الموافق ل 7مارس 2016.
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17ذي القعدة 1429 الموافق 15نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري ج. ر.ج.ج عدد رقم 63 المؤرخة في 18 ذو القعدة 1429 الموافق 16 نوفمبر 2008.

- **المراسيم:**

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- مرسوم رئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 01 مارس 2011، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، ال عدد14
- مرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10 - 123 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03.
- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 28شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ملغى)، ج. ر.ج.ج، عدد رقم 58 لسنة 2010.

- **الأوامر:**

- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق ل 17 يونيو سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52.

- **الكتب:**

- خرشي النوى، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- عمار عوابدي، القانون الإداري النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية في الجزائر، 2000.
- مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الإداري، منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.

- **المجلات:**

- بركات جوهرة، تجريد إجراءات ابرام الصفقات العمومية من الطابع المادي كآلية للبحث عن الفعالية، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية، محكمة فصلية تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسة لجامعة الجلفة، المجلد 17، العدد،1 ابريل 2024.
- عبد الغني بولكورة، أولويات المنتج ذو المنشأ الوطني والمؤسسات الوطنية في مجال الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2017.
- محمد زرقون، انعكاسات استراتيجية الخوصصة كل الوضعية المالية للمؤسسات الإقتصادية دراسة حالة بعض المؤسسات الجزائرية، مجلة الباحث، عدد07، جامعة قاصدي مرباح، بورقلة، 2010.

- **الملتقيات والندوات:**

- خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، مداخلة تم القائها في 33، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس – المدية– 20ماي 2013.
- عبد المجيد أونيس، مناخ الإستثمار، الملتقى الوطني حول المؤسسات الإقتصادية الجزائرية وتحديدات المناخ الإقتصادي الجديد 23/22 افريل 2003.
- مراد بلكعيبات، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقي الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس – المدية –20ماي 2013.
- ميريام اكروم، الإستثمار الأجنبي والصفقات العمومية، المداخلة الواحدة والثلاثون، المقدمة في الملتقي الخامس بالصفقات العمومية في الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة.

- ميلود غزالي، تنظيم الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر، 2015 ملتقى تكويني للمسيرين الماليين، المتفشية العامة لوزارة التربية – مقاطعة التسيير المالي، ولاية سيدي بلعباس يومي من 03 إلى 05 أفريل 2017م.
- نجاة طلاع، الحماية القانونية للمال العام من جانب اختيار المتعامل في تنظيم الصفقات العمومية بين الامتيازات والعراقيل، المداخلة 27 المقدمة في الملتقى الخاص بالصفقات العمومية في الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر.
- الواشني مريم، مراحل إبرام المناقصة في الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة في إطار أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المنعقد يوم 20 ماي 2013 جامعة يحي فارس، المدية.

- المذكرات والرسائل الجامعية:

- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.
- سنوسي بن عومر، فعالية الإستثمار الاجنبي المباشر في الجزائري (تقييم تجريم الشراكة قطاع عام، خاص)، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير والعلوم الإقتصادية، جامعة ابي بكر يلقايد، تلمسان ،2014.
- عمراني فيصل، عقود الشراكة العمومية الخاصة (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر ، الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2011.
- قدوح حمامة، عملية ابرام العقود الإدارية في نطاق صفقات المتعاقد العمومي في الجزائر، مذكرة ماجستير . فرع إدارة ومالية عامة، مقدمة إلى جامعة الجزائر ، 2002.

- المواقع الالكترونية:

- www.echouroukonline.com
- www.ennaraonline.com
- wwww.el-madda.com

- المراجع باللغة الأجنبية:

- Code des manches publics fuansais, edition 2006. Anticle
- Jean François BRISSON, Les fondements juridiques du droit des marchés publics. Imprimerie, Nationale. Edition technique, 2004.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات	الصفحة
شكر وعرفان	/
الاهداء	/
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: محفزات المستثمر الأجنبي في قوانين الصفقات العمومية	
المبحث الأول: مبادئ الصفقات العمومية والرقمنة كمحفز للإستثمار الأجنبي.	8
المطلب الأول : مبادئ الصفقات العمومية كمحفز للمستثمر الأجنبي.	9
الفرع الأول : مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية	10
الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المترشحين	11
الفرع الثالث : مبدأ شفافية الإجراءات	13
المطلب الثاني : الرقمنة في مجال الصفقات العمومية كمحفز للمستمثرين الأجانب	15
الفرع الأول: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية	16
الفرع الثاني: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية	16
المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية المحفزة لاستقطاب المستثمر الأجنبي	17
المطلب الأول: طلب العروض قاعدة عامة لاستدراج المستثمرين الأجانب.	18
الفرع الأول: تعريف طلب العروض	22
الفرع الثاني : أشكال لطلب العروض	22
المطلب الثاني: التفاوض بعد الاستشارة- حالة العمليات المنجزة في اطار التعاون الحكومي وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية-	26
الفرع الأول: تعريف التفاوض بعد الاستشارة	29
الفرع الثاني: حالة العمليات المنجزة في اطار التعاون الحكومي وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية	29
الفصل الثاني: القيود الواردة على المستثمر الأجنبي من خلال قواني الصفقات العمومية	

المبحث الأول: الإلتزام بالإستثمار في اطار شراكة كقيد على المستثمر الأجنبي.	30
المطلب الأول : مضمون الإلتزام بالإستثمار في الصفقات العمومية	33
الفرع الأول: تجسيد الزامية الإستثمار بالشراكة مع المؤسسات الوطنية.	34
الفرع الثاني: عدم وضوح طبيعة الإلتزام بالإستثمار	35
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الزامية الإستثمار.	35
الفرع الأول: اجراء التفاوض بعد الاستشارة الخاص بالمؤسسة السيادية	36
الفرع الثاني : إجراء التفاوض المباشر	37
المبحث الثاني: أولوية المنتج ذو المنشأ الوطني والمؤسسات الوطنية في مجال الصفقات العمومية.	40
المطلب الأول : المعاملة التفضيلية للأعوان الإقتصاديين في مجال الصفقات العمومية.	41
الفرع الأول: الصفقات المحجوزة للمتعاملين الوطنين.	43
الفرع الثاني : الصفقات المخصصة للحرفيين.	43
الفرع الثالث : تخصيص صفقات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة.	45
المطلب الثاني: المعاملة التفضيلية للمنتج والأداة الوطنية للإنتاج في الصفقات العمومية.	48
الفرع الأول: مضمون المعاملة التفضيلية للمنتج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج	48
الفرع الثاني: تدابير تطبيق أفضلية المنتج ذو الأصل الوطني.	49
خاتمة	51
قائمة المصادر والمراجع	54
الملخص	/

ملخص:

جاء الدراسة التي بين أيدينا حول الإستثمار الأجنبي وفق منظور منظومة الصفقات العمومية في الجزائر بين التقييد والتحفيز، حيث حاولنا شرح القوانين والمراسيم المنظم للقطاع الإستثمار وتشجيع الإستثمار الأجنبي بالإضافة إلى تشجيع المستثمرين سواء كان أجنبي او محلي، وخلصنا في الأخير أن الدولة الجزائرية وضعت كل التدابير من أجل منح أكبر عدد من الإستثمارات، وذلك من أجل الدفع بعجلة الإقتصاد إلى الامام.

الكلمات المفتاحية: الإستثمار الأجنبي، الصفقات العمومية، التحفيز، التقييد.

Abstract :

The study we have on foreign investment came from the perspective of the public transactions system in Algeria between restriction and stimulation, where we tried to explain the laws and decrees regulating the investment sector and encouraging foreign investment in addition to encouraging investors, whether foreign or local, and we concluded in the end that the Algerian state has put in place all measures to In order to grant the largest number of investments, in order to push the economy forward.

Keywords: foreign investment, public deals, incentive, restriction.